البنـك المركـزي العمانـي
قـــرار
رقم م م/٢٠٣/١٢/٢٣/٥١/ب
بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم ٤١/١٠/٩٧ بشأن افتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية للبنوك التجارية المحلية العاملة في سلطنة عمان

استنادا إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢،
وإلى نظام البنك المركزي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣،
وإلى اللائحة رقم ٤١/١٠/٩٧ بشأن افتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية للبنوك التجارية المحلية العاملة في سلطنة عمان،
وإلى موافقة مجلس إدارة البنك المركزي العماني،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـــى

يستبدل بعنوان اللائحة رقم ٤١/١٠/٩٧ المشار إليها، العنوان الآتي: "لائحة افتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية للمصارف المحلية".

المادة الثانيـــة

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة افتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية للمصارف المحلية، المشار إليها.

المادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من رمضـــــان ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ١٩ من مـــــارس ٢٠٢٥م

أحمد بن جعفر بن سالم المسلمي
محافـظ البنـــك المركـــزي العمانـي

تعديلات على بعض أحكام اللائحة رقم ٤١ / ١٠ / ٩٧
بشأن افتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية للمصارف المحلية

يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة افتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية للمصارف المحلية المشار إليها، النص الآتي:

المادة (٢)

يقدم طلب الحصول على الموافقة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة من (٢) نسختين على النموذج المعد لذلك، مرفقا به كافة البيانات والمستندات المبينة في الملحق المرفق بهذه اللائحة، بعد سداد الرسم على النحو الآتي:

١ - (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني بالنسبة لطلب فتح الفرع الخارجي الأول للمصرف المحلي، و(١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني عن كل طلب لفتح فرع آخر في البلد ذاته.

٢ - (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني بالنسبة لطلب فتح مكتب التمثيل الخارجي، و(١٢٠٠) ألف ومائتي ريال عماني لفتح مكتب تمثيل آخر في البلد ذاته.